الباب ما ذكرنا فقطع كذا في لفظ نظم الزندوستي قال هشام قلت لمحمد رجل في يده ثوب
تشبث رجل بالثوب فجذب صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب قال يضمن
المتشبث نصف ذلك قلت من اين افترق هذا واليد يعني اذا عض يد انسان فجذب
صاحب اليد يده فذهب جلد يده او تمكن الجلد في يده فانه يضمن العاض جميعه
قال لان العض اذى والتشبث بالثوب ليس باذى وان كان الذي جذب الثوب
هو المتشبث فهو ضامن من جميعه لانه لم يكن له الجذب قال هشام جلس رجل الى جنب
رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه
فانه يضمن نصف الشق قال قاضي خان وعليه الاعتماد وعلى هذا المكعب اذا تخرق
من وضع رجل غيره صاحبه عليه وصاحبه لا يعلم به فعلى قياس رواية هشام يضمن الواضع
نصف النقصان اذا وضع ثوبا على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم
لا يبصرون لا ضمان عليهم وكذلك رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان ولم يره
فمات الجالس لا ضمان على المار قال الفقيه ابو الليث رح وروي عن اصحابنا خلاف
ذلك لكن لو افتى مفت بعدم الضمان لا باس به فاذن يفتي المفتي في اجناس هذه المسائل
ان الرأي في ذكر الاملاء القاضي شرح بشت في الغصب من خاض في الحمام واخذ فنجانه واعطى
غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا ضمان على الاول قاضي ظهير وفي غصب شرح
بشت اذا دخل على صاحب دكان باذنه فتعلق بثوبه شيء من اني دكانه فسقط التلف
اذا لم يكن السقوط بفعله ومده وفي فتاوى قاضي خان رجل تعلق برجل وجاحد فسقط
من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال رض ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحبه يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا في
الامر بالاتلاف امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ ولا رجوع على الآمر الا
ان يصح وفي كل موضع لم يصح الامر فالضمان على المامور به من غير رجوع قال الجاني وهو
بالفارسية باي كاده اذا امر العوان بالاخذ قال صدر الشهيد فيه نظر باعتبار الظاهر
لا يجب عليه بل يجب على الآخذ وباعتبار السعاية يجب فيجب هل عند الفتوى قال بعض مشايخ
زماننا رض والصحيح عندي ان الجاني يضمن والجاني اذا راى العوان بيت صاحب الملك
ولم يامره بشيء او الشريك اراى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او اخذ من بيته ذهبا

وضاع

وضاع فالشريك والجاني لا يضمنان والكلام فيهما اظهر لانه لم يوجد منهما امر ويمكن
دفع العوان بطريق اخر دفع السلطان فلا يضمن في غصب فتاوى صدر الاسلام
وفيه مسائل شتى اذا اخذ الجاني شيئا رشوة وهو طائع يضمن وكذلك لو اخذ الجباية
وهو دراهم وكذا الصراف اذا اخذ طائعا وصار الصراف والجابي مجروحين في الشهادة
السلطان اذا اخذ شيئا من اعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن ان
كان المرتهن طائعا كان للمالك خيار بين تضمين السلطان والمرتهن ولو قطع علائق
قنديل فانكسر ضمن كما في حل رأس الزق رجل حل سفينة مشدودة في يوم ريح شديدة
فغرقت السفينة ان ثبتت بعد الحل ساعة او اقل في قليل من الاوقات ثم سارت
وغرقت لا يضمن لانها لما وقفت وان قل لم يكن الغرق مضافا اليه وان سارت
كما حلت وغرقت ضمن في التجنيس زق انفتح مر به رجل فلم ياخذه لا يضمن وان اخذ
ثم تركه فان كان المالك حاضرا لا يضمن ايضا وان كان غائبا يضمن وكذا اذا وقع
من كم انسان شيء بشت ولو فتح باب دار فسرق منها متاع لا يضمن الفاتح
باب م سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقت انسان او فتح
قفص فاخذ الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فتح
باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم
حفظا فصول استروشني خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وترك الباب
مفتوحا فسرق منها شيء لا يضمن ذكر الخارج في غصب الملتقط نقب حائط انسان بغير
اذن صاحبه ثم غاب الناقب فدخل السارق من ذلك وسرق شيئا يجب ان
لا يضمن الناقب وصار كما لو فتح باب القفص وطار الطير محيط قاضي خان وذكر في
النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها احد كيلا تموت لا يضمن
استحسانا لانه مأذون دلالة وهو كما لو قدم شاة الاضحية وربط رجلها للذبح فجاء
آخر فذبحها جاز عنه استحسانا وكذا اذا جعل اللحم في القدر ووضعت فيه الماء وجاء
آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في القدر
وطبخ كان ضامنا فتاوى قاضي خان نقب حائط انسان حتى سرق من البيت شيء
الاصح انه لا يضمن خلاصه وقال شمس الائمة في حل قيد العبد ان كان مجنونا يضمن وان

مطلب في حل قيد العبد